

بحار الأنوار

[184] بعض متأخري الاصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت، لمن تعلق به حق آدمي مضيق

مناف لها، ولا نص فيه إلا ما سيحئ إنشاء □ من عدم قبول الصلاة ممن لا يخرج الزكاة وليس بقاطع في البطلان، وأما احتجاجهم بأن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، وأن حق الادمي مضيق، فيقدم على حق □ تعالى، وأن النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه في الاصول.

12 - قرب الاسناد: عن عبد □ بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد، وهو يصيب ثوبا ؟ قال: لا يصلح (1) وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه الارض،

ولا يضمه عليه أجزيه ذلك ؟ قال: نعم (2). 13 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد □، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد □ عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصفيق من

الثياب، فان من رق ثوبه رق دينه (3). وقال عليه السلام: لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف (4). وقال عليه السلام: لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به، فانه من أفعال قوم لوط (5). وقال عليه السلام: تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على

عنقه وفي القميص الضيق يزره عليه (6). _____ 1 -

(2) قرب الاسناد ص 89 ط حجر، ص 116 ط نجف. (3 - 4) الخصال ج 2 ص 162. (5) الخصال ج 2 ص

164. (6) الخصال ج 2 ص 162. _____